اللفظ عليه من قوله بيانا اوطلاقا ثالثا واما فى صورة ايراد الرجعى فيحتمل
ان يقال حيثما شئت فيتضمن الاذن مع التعليم فكرا للاسهل والاشارة
الى النصح بان يقول لا تركب على متن المجموع من نفسك كيلا تسقط على
طهر الندامة بالمكث طويلا او بالاحتياج الى زوج اخر ثم لما انقضى بناء
استحكامهم بذلك وليس للتمسك الابانة الرجعية لا تنافى العقد
حتى عمرو وابالعولة فيجوز ها بزيلها عن حيز التوقف بامامة العهد لو
وقع الوقاع اقول يريد والتمسك الحال عن مظنة الاشتباه على نفاذ
السابق ليس الا لان الرجعى لا ينافى العقد الجديد لا لانه لا يكون الا
فى نكاح صحيح بخلاف الثانى والثالث فان الاول يحتاج الى التجديد و
الثانى الى التأبيد فلو قال طلقها بائنا لا يكون اذنا بالدخول عليها بتنفيذ
السابق لوجود المانع الا ترى انه عمرو اعمى قال انت طالق انه
زوجها حيث لم يعد وه اجنبيا قبل الرجعة بخلاف الاولين فيجوز
الرجعة طلقها رجعية يزيل المراة والعبد الذى فى مخول البعولة
عن كونه فى حيز التوقف بانها هل هى حلال او حرام بازالة السفاح
لو وقع الوقاع عنه قبل الاجازة حيث يقلبه وقاعه الى المحل نحو
الاذن على العقد الماضى اذ لو ردّ لكان سفاحا قال صاحب
الوقاية فى تعريف البيع ينعقد بايجاب وقبول بلفظى ماض اقول دل
به عليه دون بما تألف مع زائد منه للتحويل الى مشكوك لمصادفة
العدة لا التنجيز هذا ما قالوا اقول يريد دل بالايجاب والقبول ما
بلفظى الماضى على انعقاد البيع حيث ينعقد بايجاب وقبول لا بلفظى
المضارع الذى تألف مع ما زاد من تركيبه من حروف ثابت وذلك
التأليف ليس الا لتحويل معناه الى امر مشكوك دائر بين الحال و
الاستقبال لاشتراكه فيهما وانما لا يدل عليه لمصادفة الوعد دون
القطع والتنجيز كالماضى وهذا ما قالوه من بيان السبب لانعقاد البيع
بلفظى الماضى دون المضارع لكن لما لم يرض به وعرف المختار

ازيد

ازيد مما امتنع منه فيه للتجديد سبق الزمان المقيد بالتغيير الى الآن و
ثمه تقييد احد المدلولين بالثبات وهو مع ضده مما لم يعتبر فى معناه فلم
يكن تغييرا كتغيير اقول يريد انه لما كان البيع انشاء التصرف لا بد فيما
دل عليه ماضيا كان او مضارعا من التحريف من اصله الموضوع فتحريف
ما اختاره من الماضى ازيد فى التحريف مما امتنعوا منه من المضارع
وذلك لما فى الاول من محذور تجديد الزمان السابق المقيد بالتغيير
الى ان التكلم الخارج من اصله الموضوع ومحال ان فى الثانى تقييد احد
مدلولى المضارع باول جزء من اجزاء المستقبل الداخل فى اصله ا
الموضوع فلا محذور فيه وما كان جزء من اجزاء المستقبل مع ضده
من الماضى مما لم يعتبر فى معناه لكونه خارجا من وضعه فلم يكن تغييره
كتغيير المضارع بل كان ازيد منه ثم لما افاد ضعف ما ذكر من سبب
الترجيح شرع فى بيان الوجه المناسب فيه بل السبب فيه هو انه
لو دل بالمتردد لا فضى المنازعة فيما اذا تشاجا بالتبله والعده
واما ههنا فالسؤال معين صارف اقول يريد بل السبب فى انعقاد البيع
بلفظ الماضى دون المضارع هو انه لو قلنا دل بالمضارع لافضى
الى المنازعة فيما اذا تشاجرا فى العقد وقال احدهما اردت
البت والقطع والاخر لا بل اردت الوعد واما فى صورة الدلالة
بالماضى فلا مجال الى المنازعة قطعا العقد من الجانبين مما يحسم
ناصية التادى الى النزاع بعد العقد بان يقول احدهما اردت
الاخبار عن البيع الماضى والاخر لا بل اردت انشاء البعد لما ان
ذلك الطلب بعين القطع صارفا عن كونه اخبارا عن البيع فى
فى الماضى وهل يتجاسر المسلم بعد ذلك على المشاجرة ونحن نقول
ان اول جزء من انات اللاحق لما كان متصلا باخر جزء من انات
السابق كان الجزء الذى صادف العقد فصلا مشتركا بينهما فاعتبرناه
خارجا من انات اللاحق ... داخلا فى انات السابق بتصحيح الثبات

اقول

Copyright © King Saud University